

زكاة المعدن والخلي وأموال اليتامى

الدرس
16

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف زكاة المعدن والركاز.
- 2- أن أتبين الأموال التي تخرج منها الزكاة لوصف فيها.
- 3- أن ألتزم سنة رسول الله ﷺ في إخراج الزكاة.

نهيي

أمر الله سبحانه بإيتاء الزكاة فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِ الْعِمِّ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة، الآية: 104]، ومن مشمولات الأموال في الآية المعدن، والركاز، والخلي، والتبر، والعنبر، وأموال اليتامى.

فما المقصود بهذه الأنواع؟ وما أحكام الزكاة فيها؟

الأحاديث

— مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» [الموطأ رقم: 674].

— قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ تُتَكَلَّفْ

فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَثُونَةٌ، فَأَمَّا مَا طَلَبَ بِمَالٍ، وَتُكُفَّ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ،
فَأَصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ» [الموطأ رقم: 675].

— مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْلِي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ،
ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ» [الموطأ رقم: 677].

— مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي
أَنَا وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ» [الموطأ رقم: 681].

ترجمة الراوي

— أبو هريرة رضي الله عنه: سبقت ترجمته.

الفهم

الشرح:

الرِّكَازُ: من الرِّكَاز وهو دفن الجاهلية بكسر الدال كالدَّبْح بمعنى المذبوح وبفتحها
كقولهم: الدرهم ضرب الأمير أي مضروبه، والمراد به المال الذي دفنه
أهل الجاهلية.

المَعْدِنُ: من عدن إذا أقام، وهو عِرْقُ يَنْبَتِهِ الله في باطن الأرض، كالرخام،
والنحاس، والذهب.

العَنْبَرُ: مادة تخرج من جوف حوت يعرف بحوت العنبر.

الْوَلُّوْءُ: إفراز صلب كروي يتشكل داخل صدفة بعض أنواع الرخويات.

استخلاص المضامين:

- 1 - أبين حكم زكاة الركاز.
- 2 - هل يزكى الحلي والتبر واللؤلؤ والمسك والعنبر؟
- 3 - أستخرج حكمة الأمر بالتجارة في أموال اليتامى.

التحليل

أولاً: زكاة المعدن والركاز

1 - زكاة المعدن

مذهب مالك أنه لا يؤخذ مما يُخرج من المعدن شيء حتى يبلغ ما يخرج منه قدر عشرين ديناراً ذهباً، أو قدر مائتي درهم فضة، فإن بلغ ذلك ففيه ربع العشر، وما زاد على النصاب فبحسابه ما دام في المعدن نيلاً، ويضم إلى الأول الذي بلغ النصاب ويزكى؛ لأنه بقية عرقه، فإن انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر، فإنه لا يضاف إلى الثاني في الزكاة، ولكن تبتدأ فيه الزكاة، فإن كان نصاباً زكي وإلا فلا، قال مالك: «أَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَخَذَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِنْ انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ تُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتَدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ» [الموطأ رقم: 672].

وتؤخذ الزكاة من المعدن مكانه عند انفصاله من معدنه، ولا ينتظر به الحول، كالزراع تجب فيه الزكاة ببذو صلاحه، قال مالك: «الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلَا يُنْتَظَرُ

الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ، وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

[الموطأ رقم: 673].

2 - زكاة الركاز

أ- مفهومه: الركاز المقصود هنا هو ما يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ينفق على إخراجها، ولا كبير عناء ومؤونة.

ب- مقدار زكاة الركاز: مقدار زكاة الركاز الخمس؛ لقوله ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»، ولا فرق في ذلك عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره؛ لظاهر الحديث. وهل يشترط كونه أحد النقدين؟ ظاهر الحديث العموم، فيشمل النقدين، والنحاس، والحديد، والجواهر، وغيرها، وهو المشهور في المذهب.

ثانيا: زكاة الحلي والتبر واللؤلؤ والمسك والعنبر

1 - زكاة الحلي

يقصد بالحلي الذهب والفضة، وهما من الأموال المُعدّة للتنمية فتجب فيهما الزكاة، فإن خرجا عن ذلك بالصياغة المباحة واللبس المباح واتخذا للزينة فلا تجب فيهما الزكاة؛ لحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجَرِهَا لَهْنُ الْحُلِيِّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ» [الموطأ رقم: 676]. فإذا كان الحلي لغير اللبس كالمُعدّ للعاقبة فتجب فيه الزكاة؛ لأنه يطلب فيه النماء بالتصرف.

2 - زكاة التبر والحلي المهشم والمكسر

من كان له تبر، أو حلي مهشم لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه، أو مكسر لا ينتفع فيه باللبس ولم ينو إصلاحه فعليه في ذلك الزكاة، قال الإمام مالك: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبْرٌ أَوْ حُلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبُسِّ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ» [الموطأ، رقم: 678].

3 - زكاة اللؤلؤ والمسك والعنبر: لا زكاة في اللؤلؤ والمسك والعنبر وسائر العروض؛ لأن أصلها القنية لا التنمية، قال مالك: «لَيْسَ فِي اللَّؤْلُؤِ وَلَا فِي الْمِسْكِ وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ» [الموطأ، رقم: 679]، فإن انتقلت إلى التجارة وجبت فيها الزكاة.

ثالثاً: زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها

1 - زكاة أموال اليتامى

تجب الزكاة في أموال اليتامى إذا استوفت شروط إخراجها؛ لأن الزكاة توسعة على الفقراء، فمتى وُجد الغنى وجبت الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذِمْنَ آمَوالِیْمَ صَدَقَةً تُكْصِرُ عَنْهُمْ وَتَرْكِبُهُمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة الآية: 104]. وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ» [الموطأ، رقم: 680]، فقله: «لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ» دليل على ثبوت حكم الزكاة فيها.

2 - التجارة في أموال اليتامى

للولي، وهو الأب أو الوصي أن يتجر في أموال اليتامى وينميها لهم إذا كان مأموناً، فإن خسرت أموالهم أو تلفت فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما هو مأمور به، قال مالك: «لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَالِي مَأْمُونًا، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا» [الموطأ، رقم: 684].

التقويم

1 - ما الفرق بين المعدن والركاز؟

2 - أبين مع التعليل حكم الزكاة في: الحلي، واللؤلؤ، والتبر.

3 - أستدل على وجوب الزكاة في مال اليتيم.

الاستثمار

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ»
وَقَالَ الْحَسَنُ: «فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»
لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ» [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر].

— أستخرج من النص حكم زكاة العنبر واللؤلؤ مع التعليل.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأعد ما يأتي:

1 - أبحث عن أحكام زكاة الميراث.

2 - أبين المراد بزكاة العروض.